

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول شروط الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 31 أكتوبر 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إيضاحات حول شروط الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013، حيث طلبتم معرفة:

- هل يستوجب الانتفاع بالإعفاء المذكور الدخول طور النشاط الفعلي خلال سنة الإحداث، أي سنة 2013؟
- هل يمكن للمؤسسات المعنية بالإعفاء الحصول على شهادة في عدم الخصم من المورد؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- يطبق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 والمحدد بمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي على كل المؤسسات المحدثّة خلال سنة 2013 والتي تستجيب للشروط الواردة بالفصل 17 المذكور بصرف النظر عن تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي،

2- يمكن للمؤسسات المحدثّة خلال سنة 2013 والتي تستجيب لشروط الإعفاء الحصول على شهادة في عدم الخصم من المورد تسلّم من قبل مكتب مراقبة الاداءات الراجعة له المؤسسة بالنظر.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي